واقِف
WAQEF
خبراء
الوصايا والأوقاف

المعيار الشرعي للوقف

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المعيار الشرعي للوقف

- التعريف بالمعايير الشرعية.
- التعريف بالمعيار الشرعي للوقف.

المحتوى

- التقديم
- نطاق المعيار
- تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه
- نظارة الوقف
- صيانة الوقف
- الاستدانة على الوقف
- رهن الوقف
- إقراض مال الوقف وضمان الغير به
- استثمار الوقف
- مصارف الوقف
- عوارض الوقف
- انتهاء الوقف
- تاريخ إصدار المعيار

اعتماد المعيار

نص المعيار

١. نطاق المعيار:

- يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، ونفقات الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإدارته، وما يمكن للمؤسسة استخدامه في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام التَّفصيلية الخاصة للوقف الذُّري، ولا الأحكام الخاصة للإرصاد أو العهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢. تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه:

- ٢/١ تعريف الوقف: حبس مال والتبرع بمنفعته.
- ٢/٢ أنواع الوقف: ينقسم الوقف باعتبارات متعددة.

٢ /٢/ ١ من حيث الموقوف عليه ينقسم إلى:

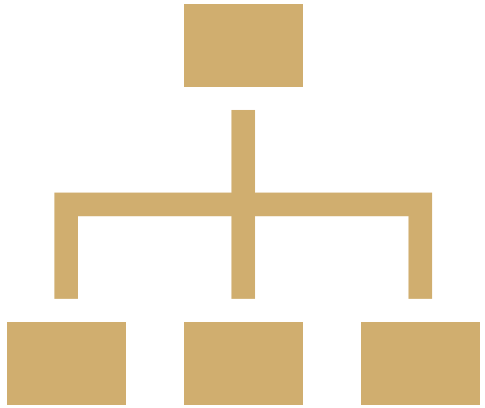

٢ /٢ /١/١ الوقف الخيري:

- هو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء والمراكز البحثية والجامعات.

٢ /٢/١/٢ الوقف الأهلي أو الذري:

- وهو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعينين، ومنه الوقف على النفس، وعند عدم وجودهم يؤول إلى الوقف الخيري.

٢ /٢/ ١/ ٣ الوقف المشترك:

- وهو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرف الوقف الخيري والأهلي.

٢/٢/٢ من حيث الموقوف ينقسم إلى:

٢/ ٢ /٢ / ١ الأصول الموقوفة بأعيانها:

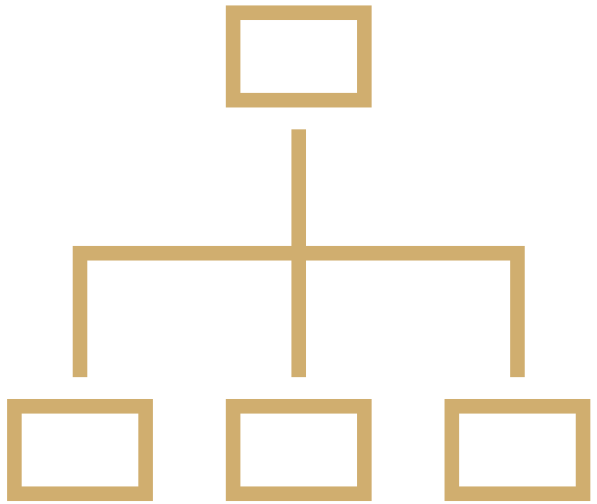

- وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف إلى تحبيس أصل بعينه، كوقف العقار، ويدخل في ذلك وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية.

٢/٢/٢/٢ الأوقاف الاستثمارية:

- وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلاً يُنَمَّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضُه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية.

٢/ ٣ حكم الوقف:

- الوقف في أصله مندوب إليه، وهو لازم في حق الواقف من حين إنشائه، ليس له الرجوع عنه.

٤/٢ أركان الوقف وشروطه:

- **أركان الوقف:** الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ولكل ركن منها شروط وأحكام، بيانها على النحو الآتي:

٢ /٤/ ١ صيغة الوقف:

- ٢ /٤/ ١/١ ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معينا أم غير معين.
- ٢/ ٤/ ١/ ٢ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به.
- ٢/ ٤/ ١/ ٣ الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط، كأن تقف المؤسسة بعض أصولها إن وافقت الجهة الإشرافية، أو مضافاً إلى المستقبل، مثل أن يقول: وقفت أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم.

٢/ ٤/ ١ صيغة الوقف:

- ٢/ ٤/ ١/ ١ ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معينا أم غير معين.
- ٢/ ٤/ ١/ ٢ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به.
- ٢/ ٤/ ١/ ٣ الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط، كأن تقف المؤسسة بعض أصولها إن وافقت الجهة الإشرافية، أو مضافاً إلى المستقبل، مثل أن يقول: وقفت أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم.

٢/٤/١ صيغة الوقف:

- ٢/٤/١/١ ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معينا أم غير معين.
- ٢/٤/١/٢ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به.
- ٢/ ٤/ ١/ ٣ الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط، كأن تقف المؤسسة بعض أصولها إن وافقت الجهة الإشرافية، أو مضافاً إلى المستقبل، مثل أن يقول: وقفت أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم.

- ٢/ ٤/ ١/ ٤ إذا علق الواقف الوقف بموته فيكون وصيةً، فلا ينفُذ إلا بعد موته في ثُلُثِ تركته، و يجوز له الرجوع فيه.
- ٢/ ٤/ ١/ ٥ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمدةٍ أو مقيداً بحال إذا نَصَّ الواقفُ على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف أو حصل ما قيد به عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.
- ٢/ ٤/ ١/ ٦ يصح الوقف المطلق وهو ما لم يحدد الواقف مصرفه، ويصرف في وجوه الخير التي يراها الناظر أو القاضي.
- ٢/ ٤/ ١/ ٧ يحرُمُ عقدُ الوقف إذا كان لغرضٍ غيرِ مشروع، ويستعاض عنه بما هو مشروع.
- ٢/ ٤/ ١/ ٨ لا يصح وقف المدين إذا كان يؤدي إلى الإضرار بالغرماء.

٢/٤/٢ شخصية الوقف:

للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة تجعله أهلا للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر و الموقوف عليهم.

٢/ ٤/ ٣ الواقف:

- ٢/ ٤/ ٣/ ١ يشترط أن يكون الواقف أهلا للتبرع في ماله، ويراعى ما سيأتي في البند (٢/ ٤/ ٥).

- ٢/ ٤/ ٣/ ٢ إذا كان الواقف شخصا حكمياً (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرار من الملاك أو من يملك هذا التصرف ما لم يكن مخالفاً للأنظمة والقوانين.
- ٢/ ٤/ ٣/ ٣ لا ينعقد وقف المحجور عليه للسفه، أما المحجور عليه لدَين فيتوقف على إجازة الدائنين، وكذا إذا أحاطت ديونه بموجوداته ولو لم يحكم عليه بالإفلاس أو الحجر.
- ٢/ ٤/ ٣/ ٤ الوقف في مرض الموت له حكم الوصية.
- ٢/ ٤/ ٣/ ٥ يصح وقف غيرِ المسلم مع مراعاة أحكام الوقف وشروطه.

٢/ ٤/ ٤ الموقوف عليه:

- ٢/ ٤/ ٤/ ١ يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة مباحة.
- ٢/ ٤/ ٤/ ٢ يصح الوقف على النفس، كأن يقول: جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير.
- ٢/ ٤/ ٤/ ٣ يصح أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة، وفي حال انقطاع الموقوف عليه فإنه يُصرَفُ إلى وجوه الخير المشابهة .
- ٢/ ٤/ ٤/ ٤ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الوقف.

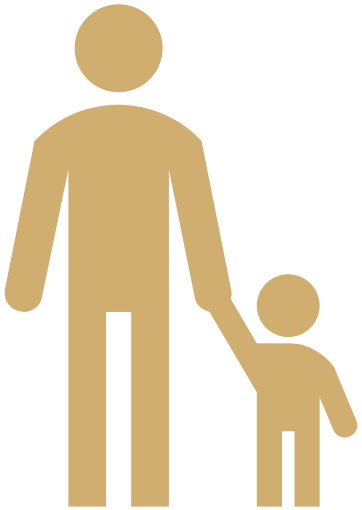

- ٢/ ٤/ ٤/ ٥ يجوز أن يخص الواقف بعض الأولاد بالوقف أو بزيادة في الحصص إذا كان هناك غرض صحيح كالفقراء أو المطلقات أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢/ ٤/ ٥ الموقوف:

- ٢/ ٤/ ٥/ ١ يشترط في الموقوف ما يأتي:

١. أن يكون مالاً متقوَّماً شرعاً معلوماً أو يؤول إلى العلم.

٢. أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً أو تابعاً لأصل مملوك، كأن يوقف أرباحاً لم تظهر لأسهم يملكها.

- ٢/ ٤/ ٥/ ٢ إذا وقف ما فيه شرط الخيار للغير فيكون متوقفاً على إجازة من له الخيار، فإن أجازه نفذ الوقف من حين إنشائه وإلا فيعدُّ الوقف لاغياً من أصله.

- ٢/ ٤/ ٥/ ٣ يصح وقف ما فيه حق شفعة للغير، فإن استحق الموقوف بالشفعة فيجعل عوضه في وقف مثله.
- ٢/ ٤/ ٥/ ٤ إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف ويتوقف نفاذه على إحدى الحالات الآتية:

أ. تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.

ب. سداد الدَّين.

ج. أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدَّين منه؛ فينفذ الوقف فيما بقي.

ومتى نفذ الوقف في أي من الحالات السابقة فيكون نفاذه من حين إنشائه.

- ٢/ ٤/ ٦ يجوز وقف العقار، ويدخل معه المنقولات التابعة له الموضوعة فيه على نية البقاء.
- ٢/ ٤/ ٧ يجوز وقف المنقول؛ كالمركبات والأجهزة والآلات وأدوات الإنتاج والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية.
- ٢/ ٤/ ٨ يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق التأليف أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها.

- ٢/ ٤/ ٩ من حاز أموالاً بطريق محرمة ووجب عليه شرعاً التخلص منها بصرفها في أوجه الخير يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه.
- ٢/ ٤/ ١٠ من حاز أموالاً لها عائدٌ محرم (كالسندات) وجب عليه الخروج منها وصرف عوائدها إلى وجوه الخير، فإن وقف تلك الأموال على وجوه الخير العامة صح الوقف مع وجوب الاستعاضة عنها بما له عائد مباح.

- ٢/ ٤/ ١١ يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلا للقسمة أم غير قابل لها، وإذا أجر المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة، ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.
- ٢ /٤/ ١٢ يجوز وقف المنافع من مالكها ويكون الوقف للاستعمال أو الاستغلال أو الإيجار. فإن كان ملَك المنافع بالاستئجار -مثلاً- فيشترط ألا يمنعه المؤجر من إعادة التأجير وألا يكون الوقف لمدة أطول من مدة الاستئجار.

٢/ ٤/ ١٣ وقف النقود:

- ٢/ ٤/ ١٣/ ١ يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم. ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها.
- ٢/ ٤/ ١٣/ ٢ يجوز وقف الحسابات الاستثمارية على سبيل التأبيد أو التأقيت، ويجري عليها أحكام وقف النقود.

- ٢/٤/١٣/٣ إذا استُثمِرَت النقود الموقوفة، في شراء أصول فإن تلك الأصولِ لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمارِ الأكثرِ مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغُ النقدي.
- ٢/٤/١٣/٤ يُعَد النقد المسمى وقت الوقف هو الأصل الموقوف، ولا أثر لتغير القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، ويجوز للواقف أن يشترط أن جزءاً من ريع الوقف يلحق الأصل النقدي الموقوف.

- ٢/٤/١٣/٥ ينبغي التحوط بصيَغٍ شرعيةٍ لحمايةِ رأسِ مالِ الوقفِ النَّقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغيُّر قيمتِها، وِفقَ ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات.

٢/ ٤/ ١٤ وقف الشركات والأسهم:

- ٢/ ٤/ ١٤/ ١ يجوز وقفُ الشرَّكاتِ أو حصة منها أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعاً، فتكون حينئذ وقفاً بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال الواردة في الفقرة (١٠ / ١/ ٥)، وأما موجوداتها فيجوز تقليبها وفق الأنظمة والأعراف التجارية لأنها من الأوقاف الاستثمارية، وينظر البند (٢/٢/٢/٢).
- ٢/ ٤/ ١٤/ ٢ تُعَدُّ الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعاً، بخلاف أسهم المنحة التي مَصدَرها من الربح؛ فإنها تكون ريعاً مالم يشترط الواقف ضمها إلى أصل الوقف.

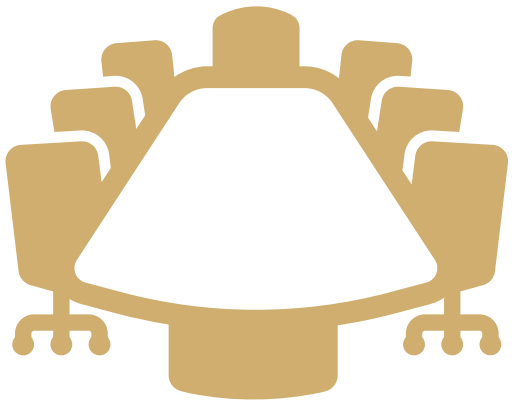

- ٢/ ٤/ ١٤/ ٣ إذا صُفِّيَت الشركة الموقوفة، أو الموقوفة أسهمٌ فيها، فتُطبَّقُ أحكام الاستبدال وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.
- ٢/ ٤/ ١٤/ ٤ عند وقف السهم فإن النظام الأساسي للشركة والضوابط القانونية التي قامت عليها تعدُّ من شرط الواقف مالم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢/ ٤/ ١٥ وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك:

- ٢/ ٤/ ١٥/ ١ يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواء أكان ذلك مؤبداً أم مؤقتاً:

أ. فإن كان وقفها على سبيل التأبيد، فتُصرَف توزيعاتُها الدَّوريةُ في مصارف الوقف، ويعاد استثمار قيمتها عند إطفائها في صكوك أخرى أو وحدات صناديق استثمارية بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يحقق عائداً للوقف، وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

ب. وإن كان وقف الصكوك أو وحدات الصناديق الاستثمارية على سبيل التأقيت، فتصرف التوزيعات الدورية في مصارف الوقف، مع مراعاة الآتي:

- أن الصكوك والصناديق الاستثمارية تختلف من حيث أنواعها وريعها وتوزيعاتها واستردادها، والعبرة في تعيين الأصل والربح بنوع الصكوك والوحدات الاستثمارية وشروط وأحكام نشرة الإصدار أو الاكتتاب دون مخالفة نص الواقف.
- أنه إذا كان الوقف للقيمة، فإنه تطبق أحكام وقف النقود، أما إذا كان الوقف للصكوك أو الوحدات الاستثمارية في ذاتها؛ فإن الحكم عند انتهاء مدة الوقف أو الإطفاء يختلف بحسب الحالات الآتية:

١. أن تكون مدة الوقف أطول من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فيطبق على الإطفاء ما تقدم في البند (أ).

٢. أن تكون مدة الوقف أقل من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن الواقف يسترجع عند انتهاء مدة الوقف ما وقفه منها بعددها.

٣. أن تكون مدة الوقف مساوية لمدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن ما يدفع للواقف عند الإطفاء يكون له، إلا أن يدفع بصفته ربحاً، فإنه يأخذ عندئذ حكم ريع الوقف.

٢/ ٥ وثيقة الوقف:

- ٢/ ٥/ ١ ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها حفظاً للوقف وحمايةً له من الضياع والاعتداء. وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف.
- ٢/ ٥/ ٢ يراعى في وثيقة الوقف أن تشتمل على: الاستهلال، والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف مع ما يثبت صفته وأهليته وملكيته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفاً نافياً للجهالة، ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه، وأجرته، والخاتمة، والشهود وتوقيع الواقف وتاريخ نفاذ الوقف.

٢/ ٥ وثيقة الوقف:

- ٢/ ٥/ ١ ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها حفظاً للوقف وحمايةً له من الضياع والاعتداء. وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف.
- ٢/ ٥/ ٢ يراعى في وثيقة الوقف أن تشتمل على: الاستهلال، والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف مع ما يثبت صفته وأهليته وملكيته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفاً نافياً للجهالة، ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه، وأجرته، والخاتمة، والشهود وتوقيع الواقف وتاريخ نفاذ الوقف.

٢/ ٦ الشروط في الوقف:

- ٢/ ٦/ ١ للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في شؤون وقفه، وبما لا يخل بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله، ويجب العمل بشرطه، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في زمانه ومكانه.
- ٢/ ٦/ ٢ للواقف أن يشترط انتفاعه أو ورثته بالوقف مدة حياته أو مدة معلومة، أو الإنفاق منه على نفسه أو ورثته، أو قضاء ديونه.
- ٢/ ٦/ ٣ للواقف أن يشترط أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

- ٢/ ٦/ ٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يُخِلُّ بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعذر تنفيذه، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل عدم عزل الناظر مهما كان السبب. كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل اشتراط البدء دائما بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجا للصيانة والترميم.
- ٢/ ٦/ ٥ إذا اشترط الواقف انتفاع الموقوف عليه بالوقف وحدَّد وجه الانتفاع وجب الالتزام به، وجاز للموقوف عليه أن ينتفع به بنفسه أو بغيره، ولو بتأجيره للغير، مالم يشترط الواقف أن يكون انتفاع الموقوف عليه بنفسه فقط.

- ٢/٦/٦ للواقــف أن يشــترط لنفســه في وقفــه تعــديل شروط الوقف بما لا يخل بأصل الوقف.

٣. نظارة الوقف:

- ٣/ ١ الناظر: هو كل من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته وتنمية موارده وحفظ أصوله وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف سواء كان فرداً أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك، سواء قام بذلك بنفسه أو عيَّن من يقوم به. وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف كتسميته بالأمين ونحوه.

٣/٢ تعيين الناظر:

- ٣/٢/١ النظارة على الوقف حق مقرر لمصلحة الوقف.
- ٣/٢/٢ الأصل أن تعيين الناظر حق للواقف، مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في كل بلد، فإن لم يعيِّنِ الواقفُ ناظراً فتعيِّنُه الجهةُ المختصة.

٣/٣ قيود النظارة:

- ٣/٣/١ تتقيد نظارة الوقف بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف ما لم تتعارض الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة الواقف أو الجهة المختصة.

٣/ ٤ استقلالية الأوقاف:

- ٣/ ٤/ ١ يجب استقلال الأوقاف إدارياً ومالياً ومحاسبياً عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة وفق الأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها.

٣/ ٥ ما يشترط في الناظر:

يشترط في الناظر سواء أكان فرداً أم عضواً في مجلس النظارة: العدالة، والعقل، والرشد، والكفاية.

٣/ ٦ من وظائف الناظر :

من وظائف الناظر ما يأتي :

- ٣/ ٦/ ١ تنفيذ شروط الواقف.
- ٣/ ٦/ ٢ إدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره.
- ٣/ ٦/ ٣ الاستفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف، مثل: التأمين على الوقف إن كان من طبيعته ذلك؛ على أن يكون تأميناً إسلامياً، مع مراعاة أحكام ما سيأتي في الفقرة (٤). وكذا تأسيس شركة ذات غرض خاص لحماية الوقف عند استثماره أو الاستدانة عليه أو الاستدانة منه.

- ٣/ ٦/ ٤ تمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيقه.
- ٣/ ٦/ ٥ تحصيل ريع الوقف وصرفه في مصارفه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.
- ٣/ ٦/ ٦ الالتزام عند تبديل الوقف أو إبداله أو استبداله بما ورد في شروط الاستبدال في البند (١٠/ ١/ ٥).
- ٣/ ٦/ ٧ إعداد حسابات للوقف تكون مستقلة عن غيرها، وفق ضوابط وأسس المحاسبة حسب العرف .

٣/ ٧ صلاحيات الناظر:

لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

- ٣/ ٧/ ١ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.
- ٣/ ٧/ ٢ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.
- ٣/ ٧/ ٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.
- ٣/ ٧/ ٤ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٣/ ٧ صلاحيات الناظر:

لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

- ٣/ ٧/ ١ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.
- ٣/ ٧/ ٢ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.
- ٣/ ٧/ ٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.
- ٣/ ٧/ ٤ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٣/ ٧ صلاحيات الناظر:

لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

- ٣/ ٧/ ١ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.
- ٣/ ٧/ ٢ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.
- ٣/ ٧/ ٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.
- ٣/ ٧/ ٤ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٣/ ٧ صلاحيات الناظر:

لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

- ٣/ ٧/ ١ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.
- ٣/ ٧/ ٢ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.
- ٣/ ٧/ ٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.
- ٣/ ٧/ ٤ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

- ٣/ ٧/ ٥ يد الناظر يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف؛ ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف.
- **٣/ ٨ محظورات النظارة:**
- يحظر على الناظر ما يأتي:
  - ٣/ ٨/ ١ مخالفة الأحكام الشرعية وشروط الواقف.
  - ٣/ ٨/ ٢ التعدي على الوقف أو التقصير فيه.

- ٣/ ٨/ ٣ المحاباة أو شبهتها؛ كأن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، أو يؤجره لمن لا تقبل شهادتهم له (أحد الزوجين والأصول والفروع ممن ليسوا في ولايته)، مخالفاً مبادئ الحوكمة بحسب العرف.
- ٣/ ٨/ ٤ إعارة الوقف لغير الموقوف عليهم، فإن أعارها لزم الناظر أجرة المثل.
- ٣/ ٨/ ٥ رهن الوقف أو الاستدانة عليه دون مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) والفقرة (٦).

٣/ ٩ أجرة الناظر:

- ٣/ ٩/ ١ يستحق الناظر أجرة على نظارته مالم يتنازل عن ذلك، والأولى دفعاً للنزاع النص على أجرة الناظر، وتُصرَف من غلةِ الوقف.
- ٣/ ٩/ ٢ إذا عين الواقف مقدار أجرة الناظر فتصرف حسب تعيينه، وإن لم يعينها الواقف فتعينها الجهة المختصة إن وجِدت وإلا فيَستحقُّ أجرة المثل.
- ٣/ ٩/ ٣ يجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغا محددا أو نسبة من الريع.
- ٣/ ٩/ ٤ يعاد النظر في تحديد أجرة الناظر من قبل الجهة المختصة عند الحاجة.

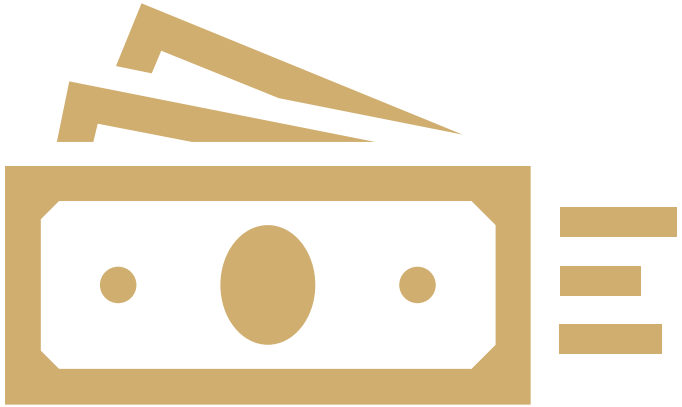

- ٣/ ٩/ ٥ إذا كان إجمالي الريع أقل من أجرة الناظر؛ قُدِّمت الصيانة وما في حكمها من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف، ويكون المتبقي من الأجرة ديناً على الوقف.

٣/ ١٠ عزل الناظر:

- ٣/ ١٠/ ١ للناظر عزل نفسه ولو كان معيَّناً من الواقف، وعليه أن يبلغ الواقف بذلك أو الجهات المختصة في مدة مناسبة.
- ٣/ ١٠/ ٢ للواقف عزل الناظر إذا اشترط في وثيقة الوقف أن له عزله، أو كان ذلك لمصلحة الوقف أو لتعدي الناظر أو تقصيره.
- ٣/ ١٠/ ٣ للقاضي أو الجهة المختصة عزل الناظر المعين من قبل الواقف، أو من قبل قاضٍ غيره أو جهة مختصة أخرى، إذا تعدى أو قصر أو أخل بأحد الشروط المذكورة في وثيقة الوقف.

٤. صيانة الوقف:

- ٤/ ١ يُقدَّمُ ما يحتاجه الوقف من صيانةٍ أو ترميمٍ على غيره من المصارف، مع مراعاة مصلحة الوقف في ترتيب أعمالِ الصيانة وتنفيذها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.
- ٤/ ٢ يجوز تخصيصُ مبلغٍ سنويٍّ من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصَّصِ فيكونُ بصيَغٍ سهلةِ التسييل، ويُضَمُّ ريع الاستثمار للمبلغ المخصص، ويرد ما استغني عنه للمستحقين.

- ٣/٤ عند عدم كفاية مبالغ الصيانة أو الترميم؛ فللناظر أن يأذن لمستأجر الوقف بالصيانة والترميم وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها، وتكون له حينئذ الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٥. الاستدانة على الوقف:

الاستدانة على الوقف لها حالان:

- ٥/ ١ الحال الأولى: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها: تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويل مباح شرعاً على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل- لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك، مثل: صيانة الوقف أو عمارته الضرورية، أو دفع الالتزامات المالية على الوقف كالرسوم وفواتير الخدمات، أو دفع مستحقات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خِيفَ تعطُّلُ الانتفاع به .

أما ما لم يكن ضرورياً مما يحقق مصلحة أو منفعة زائدة للوقف؛ فلا تجوز الاستدانة لأجله إلا بشرط الواقف أو إذن الجهة المختصة، مع مراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده.

- ٢/٥ الحال الثانية: الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية: تجوز الاستدانة في هذه الحال لتنمية الأوقاف وفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلَّته لسداد تلك الالتزامات.

٦. رهن الوقف:

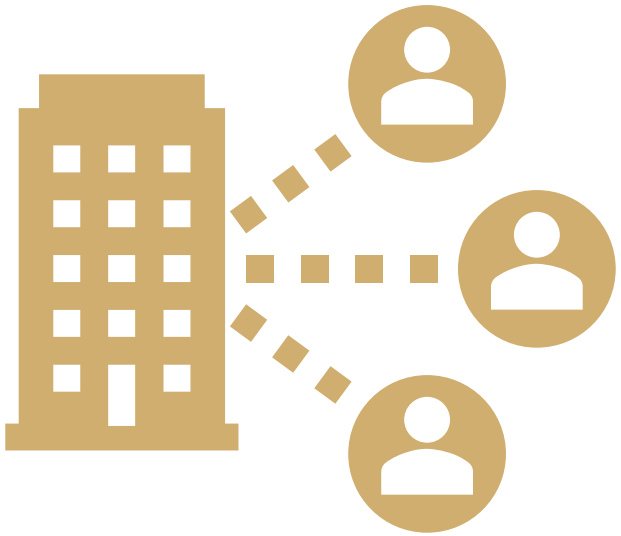

- ٦/ ١ لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف.
- ٦/ ٢ يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدانة عليها وفق الضوابط المذكورة في البند (٥/ ٢)، ويدخل في ذلك استصدار خطاب ضمان بنكي أو اعتماد مستندي بضمان أموال الأوقاف الاستثمارية.

٧. إقراض مال الوقف وضمان الغير به:

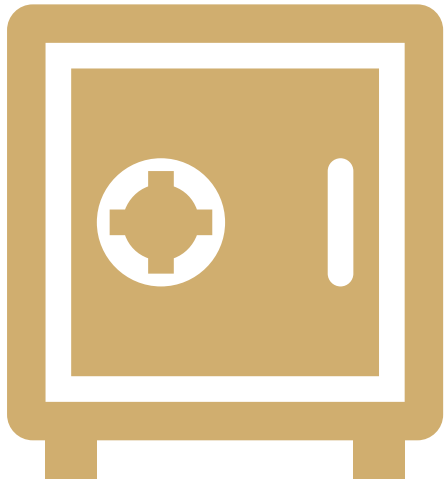

- لا يجوز إقراض مال الوقف، ولا أن يكون ضامناً لديون الغير، إلا إذا كان ذلك بنص الواقف، أو كان من أغراض الوقف، أو كان يحقق مصلحة الوقف بإذن الجهة المختصة. ويجب أن يوثَّق ذلك بالضمانات الكافية.

٨. استثمار الوقف:

- ٨/ ١ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نص الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين.
- ٨/ ٢ يجب عند استثمار ريع الوقف أو الأوقاف الاستثمارية اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه، والاستفادة من الطرق الحديثة المشروعة للاستثمار بمقتضياتها، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين .

- ٨/ ٣ ينبغي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الاستثمار كالمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٨/ ٤ تعد الإجارة من الصيغ الاستثمارية للأوقاف، فتصح إجارة الوقف، والأصل في مدة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفاً إلا لمصلحة بينة، والأولى في الإجارة الطويلة أن تكون الأجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم لا تقل عن أجرة المثل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

- ٨/ ٥ لا تجوز إجارة الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل إلا لمصلحة راجحة. فإن أجرت بأقل من أجرة المثل لغير مصلحة راجحة، وبغبن فاحش، ضمن الناظر الفرق وعليه المطالبة بفسخ العقد إلا إذا قبل المستأجرُ الزيادة.
- ٨/ ٦ يمكن تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية المباحة، ومن ذلك:
- ٨/ ٦/ ١ تطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف، وقد يكون ذلك عن طريق عقود البناء والتشغيل والإعادة ((B.O.T، وينظر البند (٣/ ٢/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

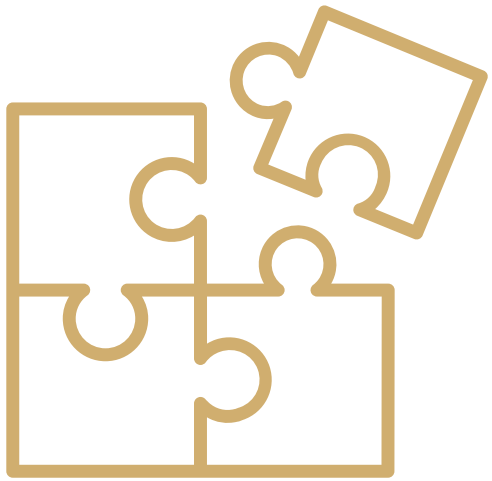

- ٨/ ٦/ ٢ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للوقف، بتمويل جماعي من الوقف ومن جهة التمويل للمشاركة في إنشاء المباني، مع بقاء أرض الوقف خارج المشاركة، والاشتراك في عائد إيجار المباني إلى حين تملك الوقف لجميع المباني. وينظر البند (٨/٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

- ٨/ ٦/ ٣ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، بإجارة جهة التمويل المباني الموصوفة التي ستُنشَأ على أرض الوقف، وانتهائها بتملك الوقف للمباني. وينظر البند (٣/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
- ٨/ ٦/ ٤ تطبيق صكوك الإجارة على أرض الوقف، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.
- ٨/ ٧ الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة.

٩. مصارف الوقف:

- ٩/ ١ لا تنحصر مصارف الوقف المباحة في مجال معين، وهي متنوعة بحسب الزمان والمكان والحال.
- ٩/ ٢ يتعين صرف ريع الوقف فيما حدده الواقف.
- ٩/ ٣ لا يجوز تغيير مصرف نص عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة.
- ٩/ ٤ ما فضل من الريع بعد حوائج الوقف الأساسية ومصارفه المحددة من قبل الواقف، فإما أن يُستَثمَر لمصلحة الوقف وفق ما جاء في الفقرة (٨) ، أو يُصرَف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة.

٩/ ٥ ما يتملكه الوقف لا يخلو من حالات:

- ٩/ ٥/ ١ الحال الأولى: أن يكون ذلك باستبدال بعض أصول الوقف أو بيعها، فيأخذ البدل حكم المبدل منه.
- ٩/ ٥/ ٢ الحال الثانية: أن يكون ذلك ناتجاً من ريع الوقف فيأخذ حكم الريع.
- ٩/ ٥/ ٣ الحال الثالثة: أن يكون ذلك بتبرع للوقف؛ فإن قصد المتبرع أن يكون وقفاً فله حكم الوقف بحسب نوع الوقف المتبَرَّعِ له، وفق التفصيل المبين في البند ٢/٢/٢. وإن قصد غير الوقف كالهبة والصدقة فيكون مملوكاً للوقف وليس وقفاً.

- ٩/ ٦ للناظر بعد إذن الجهة المختصة وظهور المصلحة الراجحة تخصيصُ جزءٍ من ريعِ الوقف يُضافُ لأصلِ الوقف نفسه، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك. فإن كان الموقوف عليهم معينين، فيُشترَط حينئذ موافقتهم على أن يكون محققاً لمصلحة الوقف وغبطة الموقوف عليهم.
- ٩/ ٧ ينبغي تخصيص جزء من فائض ريع الوقف بقدر حاجة الوقف له في المستقبل، وما فَضُل بعد ذلك فينطبق عليه ما جاء في البند (٩/ ٤).

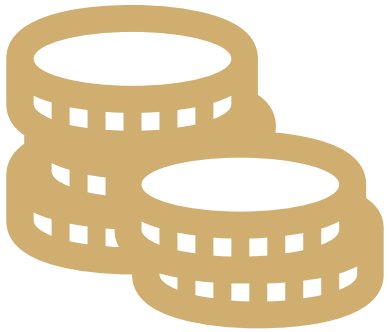

- ٨/٩ لا مانع من تكوين مخصصات من ريع الوقف بحسب المصلحة، فإن زال موجِبُ المخصَّصِ، فيُصرَفُ في مصارف الوقف.
- ٩/٩ يجوز خلط إيرادات الأوقاف المتعدِّدَة إذا كان مصرِفُها واحداً لغرض توزيعها في ذلك المصرف، ويبقى كل وقفٍ مستقلاً عن الآخر في ذمته المالية ونفقاته وأجرة نظارته ونحو ذلك. ومثلها في جواز خلط الإيرادات: الأوقاف مجهولة المصرف أو المنقطع مصرفها.

٩/ ١٠ الازدحام في المصرف:

- ٩/ ١٠/ ١ يقدم في الصرف من الريع عند ازدحام المصارف ما يحفظ أصل الوقف، ثم التزامات الوقف تجاه العاملين والمتعاملين معه، وفيما عدا ذلك فيُلتزَم بشرط الواقف في ترتيب المصارف، ويكون لكل مصرف نصيبه بقدره.
- ٩/ ١٠/ ٢ إن كان الوقفُ منفعةً يتعذرُ على الموقوف عليهم استيفاؤها في وقت واحدٍ أو كان على محصورين مستوين في استحقاقهم لا يستوفيها جميعهم، فيجوز استيفاؤها بالمهايأة، فإن تعذرت المهايأة واصطلحوا على أن ينتفع بها البعض ويعوِّض المنتفعون الباقين فيجوز.

- ٩/ ١٠/ ٣ إذا كان الوقف على أشخاص محصورين معينين، وحصل نقص في الريع؛ فإن النقص يدخل على جميعهم بنسب حصصهم.
- ٩/ ١٠/ ٤ إن كان من مصارف الوقف العاملون في الوقف (كالناظر والحارس) وحصل نقص في الريع، فيُنظَر:
- ٩/ ١٠/ ٤/ ١ إن كان نصيب الواحد منهم لا يقلُّ عن أجرةِ مثله، أو قلَّ ورضي به، أو وجد من يعمل به؛ فلا يزاد عليه.
- ٩/ ١٠/ ٤/ ٢ إن كان نصيب الواحد منهم يقل عن أجرة مثله ولم يوجد من يعمل به، فيعطى ما يكمل به أجرة مثله، فإن تعذرت زيادته؛ فللناظر مراعاة مصلحة الوقف بتقليص ما يكفي من العاملين.

١٠. عوارض الوقف:

١٠/ ١ استبدال الوقف:

- ١٠/ ١/ ١ الاستبدال في الوقف: نقل أصل الوقف من محله إلى محل آخر.
- ١٠/ ١/ ٢ مع مراعاة شروط الاستبدال المبينة في البند (١٠/ ١/ ٥)،

يجوز استبدال **الوقف في الحالات الآتية:**

- ١٠/ ١/ ٢/ ١ إذا كان مأذوناً به بنص الواقف.
- ١٠/ ١/ ٢/ ٢ إذا تعطلت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة؛ فيجوز استبداله بأفضل منه من جنسه.

- ١٠/ ١/ ٢/ ٣ إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة إحياء لها فتدمج في وقف واحد بحسب حصة كل وقف.
- ١٠/ ١/ ٢/ ٤ إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال؛ فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه.
- ١٠/ ١/ ٢/ ٥ إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

- ١٠/ ١/ ٣ يجب استبدال الوقف إذا تحوَّل محله إلى محرم، كمن وقف أسهما مباحة فتحولت فيما بعد إلى محرمة. وينظر البند (٣/ ٤/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).
- ١٠/ ١/ ٤ إذا أراد ناظر الوقف المشاع أو شريك الوقف المشاع القسمة فيما لا يقبلها؛ يُجبَرُ الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في وقف مثله، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

١٠/ ١/ ٥ شروط استبدال الوقف:

يشترط في جميع حالات الاستبدال السابقة توافر جميع الشروط الآتية:

- ١٠/ ١/ ٥/ ١ أن تتحقق بالاستبدال المصلحة للوقف.
- ١٠/ ١/ ٥/ ٢ أن تنتفي التهمة والمحاباة في الاستبدال.
- ١٠/ ١/ ٥/ ٣ أن لا يكون البدلُ أقلَّ قيمةً ولا أقلَّ ريعاً من المستبدَلِ به وفق تقويم الخبراء العدول.
- ١٠/ ١/ ٥/ ٤ المبادرة إلى شراء البدل فوراً إلا ما تقتضيه الحاجة لتحصيل البدل المناسب.
- ١٠/ ١/ ٥/ ٥ أن يكون الاستبدال للأصول الموقوفة بأعيانها بموافقة الجهة المختصة –إن وجدت- أو بفتوى شرعية معتبرة.

- ٢/١٠ انقطاع جهة الوقف: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها (واحدة كانت أم أكثر) فإن الوقف يصرف إلى الجهة التي تليها إن رتب الواقف الجهات، وإلا فيصرف إلى جهة مشابهة ، فإن لم توجد فيصرف إلى وجوه الخير العامة. وينظر البند (١٠/ ١/ ٢/ ٣).

١١. انتهاء الوقف

- ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيَّد بحصول القيد، وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف سواء أكان الوقف مؤقتاً أم مقيداً أم مؤبداً

١٢. تاريخ إصدار المعيار :

- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ٧ آذار (مارس) ٢٠١٩م

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ٧ آذار (مارس) ٢٠١٩م